

شرح صحيح مسلم (378) " من أحدث في أمرنا ما ليس منه

فهو رد ، وخير الشهود " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه من باب دعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتاب الاقضية من صحيحه تحت باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعبدالله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح - [00:00:30](#)

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف حدثنا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:00:54](#)

هو رد اي فهو مردود قال ايضا في رواية اخرى عن سعد ابن ابراهيم قال سألت القاسم ابن محمد الرجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلاث كل كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد - [00:01:17](#)

ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني هذا يكون مناسبة لايراد محمد هذا الحديث فهم محمد لهذا الحديث يعني - [00:01:43](#)

الرجل له ثلاثة بيوت قال الثلث هذا البيت لله وثلث هذا البيت لله هذا سيشق على الناس. سيشق على الورثة لكن ان اخرج بيتا مستقلا لله - [00:02:05](#)

هذا ارفق بالجميع. من ثم قال محمد يجمع ذلك كله في مسكن واحد سلاسة اسلاس تجمع في مسكن واحد واستدل بحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا هو رد اي فهو مردود - [00:02:23](#)

ورد اي فهو مردود هذا الحديث استدلل به ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الطلاق في الحيض لا يقع وزعم انه امر ليس عليه امرنا فهو مردود نقول وبالله تعالى التوفيق - [00:02:45](#)

وان كان هذا الامر ليس بمسنون لكن يؤخذ فاعله بجريرة نفسه. فان الذي يقول لامرأته انت علي كظهر امي عمل باطل وقول زور والله قال في كتابه الكريم والذين يظاهرون منكم من نسائهم وهن امهاتهن - [00:03:10](#)

ان امهاتهم الا لله ولا دينهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ومع هذا القول المنكر والزور يلزم بكفارة ازدهار والذي يقول عن شيء احله الله هذا محرم علي - [00:03:36](#)

ليس بوفق السنة ومع ذلك يلزم كفارة التحريم عند عدد كبير من اهل العلم اما الالزام بكفارة الظهار هذا يقيني ولا اختلاف في ذلك لا اختلاف في ان المظاهر جاء بمنكر من القول وزور - [00:03:59](#)

ومع ذلك ملزم بالتبعات والذي يقتل انسانا واتي بشيء ليس عليه امرنا ليس على ليس امرنا على ان الشخص يقتل مسلما هكذا جل الكفارات يلزم الفاعل باسمها فغريب امر ابن تيمية في هذا الاستدلال - [00:04:20](#)

جماهير العلماء سلفا وخلفا على انطلاق المرأة في حيضها يقع هذا رأي المذاهب الاربعة والذين يتجاوزون في هذا عليهم ان يراجعوا دينهم في انهم يفتنون للناس بالمعيشة في الزنا والعياذ بالله - [00:04:44](#)

قال ابن عمر حسبت علي تطليقا هذا عن هذا الحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال باب بيان خير الشهود قال وحدثنا

يحيى ابن يحيى وهو التميمي النيسابوري - [00:05:06](#)

قال قرأت على مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد

الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:28](#)

الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها كيف الجمع بين

هذا الحديث الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - [00:05:47](#)

وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي اقوام يشهدون ولا

يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون يعاهدون فلا يفون - [00:06:14](#)

ويظهر في مجسما فقله يشهدون ولا يستشهدون في بيان شر القرون في بيان القرن السالس الذي هو مزموم تأتي قوم يشهدون ولا

يستشهدون يعني يدلون بالشهادة ولا تطلب منهم الشهادة - [00:06:43](#)

في معرض الذنب ويخونون ولا يؤتمنون في معرض الزم كيف الجمع بينه وبين حديث خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان

يسألها قل هذا له مقام وهذا له مقام الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها - [00:07:05](#)

هذا اذا كان الحق سيضيع اوجب الناس قوم رأوا شخصا يقتل رجلا قوم رأوا شخصا مجرما يقتل رجلا فتهيبوا من

الشهادة فقام واحد وادلى بالشهادة وقال انا رأيته يقتله دون ان يطلب منه - [00:07:30](#)

ان حقا ما سيضيع الورثة سيضيع هذا باب اما الباب الاخر فباب التسارع في الشهادة يشهدون ولا يستشهدون القوم الذين يريد

بعضهم ان يجامل بعضا بالباطل فيشهد ولا يطلب منه الشهادة - [00:07:55](#)

مثل هذا وجه الجمع والله سبحانه اعلم صلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - [00:08:14](#)